انتهاك حرمته اي حرمة النفس المعتوبة يعني ان من انتهك حرمة نفس كمن انتهك حرمة
جميع النفوس في الخبر وهدم بنا الله والتشبيه من هذه الحيثية لا بباقي ان
المشبه به اعظم جرما وقوله وصونها يعني ان من صان نفسا فان امتنع من قتلها
كمن صان جميع النفوس ومراعاه حق الله وحفظ حدوده وبناية الذي لا تقدر
عبه الا هو قال الكلاعي من قبيل الف والنشر المرتب اه شيخنا المسرفون خبر لتوالا
لام الابتداء حرفت الخبر وكل من قوله بعد ذلك وقوله في الارض متعلق بمسرفون
وكون لام الابتداء لا تعمل ما بعدها فيما قبلها محله اذا كانت في محلها فاذا حذفت الى الخبر
عملا ما بعدها فيما قبلها اه شيخنا وتزاق العربين جمع عرني نسبة لعرينة
قبيلة من العرب كجهني نسبة لجهينة وقوله فاذن لهم النبي اي بعد ان اظهروا اسلامهم
نفاقا وقوله واستوفق الابل اي فبعث الراعي النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء
به فامر بهم فسمرت اعينهم وقطعت ايديهم وتركوا في الحرة يعضون
الحجارة ويستسقون فلا يسقون وسمر العين معناه انه احمي مسامير حديد
وكحل بها اعينهم حتى ذهب ضوءها وهذا وان كان من قبيل المثلة المحرمة لكنه فعل بهم
ما فعل بهم اولا لهم فعلوا بالراعي مثل هذا الفعل وطوائفا ثانية وكانت الابل حينئذ
عشرين وكان الراعي مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه يسار النوبي وقال
السرية التي ارسلها في طلبهم عشرين فارسا امير هم كرز بن جابر الفهري اه من
المواهب ان يحرجوا الا الاداء الصدقة اه خازن يحاربون الله ورسوله
الله ورسوله وتم المعنون فالكلام على حذف مضاف اي اسناد ربه المفسر بقوله محاربة
المسلمين اه شيخنا وعبارة الكرخي قوله بمحاربة المعنون فيه اشارة الى ان ذكر الله
تمهيد لرسوله فان محاربة المسلمين في حكم محاربة الرسول لانما ذكر فيها من حكم قطاع
الطريق شامل لقطاع سبيل المسلمين ولو بعد الرسول باعصار لانهم يحاربون من
هو على طريقته وهو شرعه اه ويسعون في الارض فسادا هذا هو
معنى محاربة المسلمين وفي نصب فسادا ثلاثة اوجه احدها انه مفعول
من اجله اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد والشرط النصب موجود
والثاني انه مصدر واقع موقع الحال اي ويسعون في الارض مفسدين
او ذوي فساد وجمعوا تنبيها على الفساد مبالغة والثالث انه منصوب
على المصدر اي انه نوع من العامل قبله لان يسعون معناه في الحقيقة يفسدون

فساد

فساد اي يجدد فيهم مقاله الافساد والمقدر يفسدون في الارض يسيرهم افسادا وفي
الارض ظاهر به متعلق بالفعل قبله كقوله سعى في الارض يفسد بها معين
ان يقتلوا الخ التعصير للتكثير وهو هنا باعتبار المتعلق اي ان يقتلوا واحدا بعد
اه شيخنا من خلاف في محل نصب على الحال من ايديهم وارجلهم اي تقطع مختلفة
يعني ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى والنفي للطرد والارض المراد بها هنا
ما يريدون الاقامة فيها والمراد من ارضهم قال عوض من المعنى اليه عند من
يراه ابو سعيد وفي الكرخي او ينفوا من الارض الى مسافة قصر لما فوقها
لان المقصود من النفي الوحشة والبعد عن الاهل والوطن فاذا عين
الامام جهة فليس للمنفي طلب غيرها ولا يتعين الحبس كما سياتي اه
اولترتيب الاحوال المراد بالترتيب هذا التعميم والتنويع اي تعميم عقوبتهم
تعميما موزعا على حالاتهم وجناياتهم قال ابن جرير او في جميع القرآن للتخيير
الا في هذه الاية قال الشافعي رضي الله عنه وبه اقول اه كرخي واختار
المالكي تحتاب الحرابة للمنظر اي فقط من اخذ المال وقوله قاله ابن عباس اي قال هذا التقسيم
اه ان العسب ثلاثة اي لا اقل وقوله بعد القتل اي لا قبله فالاصح سقوط القطع
اشارة للمقابل وصل الاه شيخنا لكنه يوقف جميع المقابل لان مجموع الاقوال ثلاثة وعبارة
المنهج وقيل قاطع الطريق ان قتل واخذ لا قتل ثم صلب مكتفا مقترضا على خشبة ثلاثا
من الايام ويلي بيعها وجوبا ثم ينزل اذا لم يخف تغيره فيها والا انزل وقت التغير وقيل يبقى
وجوبا حتى تهرى وتسيل صديده تنكيلا عليه وقيل يصلب حيا قليلا ثم يزنف
يثقل والمراد قليل دين من تدرجه عن عرقاه مع بعض زيادة ان للرملي ذلك لهم
خزي في الدنيا ذلك اشارة الى الجزاء المتقدم وهو مبتدا وقوله لهم في الدنيا خزي ثلاثة اوجه
احدها ان يكون لهم خبر مقدما وخزي مبتدا موخر وفي الدنيا صفة له فيتعلق
بمحذوف والثاني ان يكون خزي خبرا للذلك ولهم متعلق بمحذوف وعلى انه حال من
خزي لانه في الاصل صفة له فيتعلق بمحذوف والثالث ان يكون خزي لانه في الاصل
صفة له فلما قدم عليه انتصب حالا والثالث ان يكون لهم خبرا لذلك وخزي
فاعل ورفع لجاز هذا الفعل اعتمد على المبتدا اه سمين
استفهام انكار من لهم ولا قرار لما المسلم فانه اذا فعل عبيه احد في الدنيا سقطت
عنه عقوبة الاخرة فالاية محمولة على الكافر وان فيها تقديما في قوله ولهم في الاخرة